

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة  
 حول  
 اقتراح قانون الصندوق السيادي اللبناني

عقدت لجنة المال والموازنة خلال الفترة الواقعه ما بين ٢٠٢٣/٧/٣١ و ٢٠٢٣/٧/١٧ ثلاث جلسات برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس تقرير وتعديلات اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة المال والموازنة حول اقتراحات القوانين الأربع المتعلقة بالصندوق السيادي اللبناني المقدمة من ممثلي الكتل النيابية التالية:

لبنان القوي - التنمية والتحرير - اللقاء الديمقراطي والجمهورية القوية،

تمثلت الحكومة في عدد من الجلسات بكل من:

- معالي وزير المالية، يوسف الخليل.

- معالي وزير الطاقة والمياه، وليد فياض.

كما حضر عدداً من الجلسات:

- رئيس مجلس إدارة هيئة قطاع البترول بالتكليف، غابي دعبول.

- إختصاصي مالي في إدارة هيئة قطاع البترول، محمد صافي.

معل

إنتهت اللجنة جلساتها بعرض عام قدمه رئيس اللجنة الفرعية النائب إبراهيم كتعان، حيث عرض لمسار عملها خاصة لناحية النقاش المعمق والعلمي الدقيق الذي أدى إلى النتيجة التي قدمتها هذه اللجنة من خلال التعديلات التي أدخلتها على مواد اقتراح القانون، بعد أن حرصت على درس إقتراحات القوانين الأربع وأعتمدت المناسب من كل منها وفقاً لمسار النقاشات كما ذكر.

لعل الفكرة الأبرز خلال هذه النقاشات هي الحرص على هذه الثروة وحفظها لما تمثله من أمل للأجيال القادمة، فكان لا بد من درس الموضوع وفقاً لأهميته بصورة تتوخى الدقة العلمية والقانونية المطلوبة للوصول إلى مادة تضمن أعلى مراتب الشفافية والحكمة والرقابة من ناحية والشديد بالشروط التي يجب توفرها في الأشخاص الذين سوف يتولون إدارة هذه الثروة من خلال الصندوق السيادي من ناحية أخرى.

أما بالنسبة للجهة التي يعود لها متابعة عمل هذا الصندوق دستورياً فقد انتهت بمجلس الوزراء.

بعد الاستماع إلى هذا العرض العام، بدأت اللجنة مناقشة اقتراح القانون وفقاً للصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية، حيث بدأ السادة النواب بدرسها مادة مادة،

وأبرز نقاط النقاش خلال هذه الجلسات توجزها التالي:

- في ما يتعلق بالصندوق لناحية الشكل، تركز النقاش على ضرورة منحة أكبر قدر من الإستقلالية الإدارية والمالية من خلال تمكين القيمين على إدارته أو العاملين فيه إجراء الإستثمارات والتفاوض اللازم لإدارة هذه الثروة وفقاً "لخبراتهم العالمية / المطلوبة والمحددة بموجب هذا القانون/ بأفضل طريقة تؤدي لزيادتها والحفاظ عليها من خلال توظيفات مدروسة ذات مخاطر معتدلة.
- في ما يتعلق بتكوين الصندوق، تقرر أن يتكون من محفظتين كالتالي:  
محفظة للإدخار والاستثمار ومحفظة التنمية.

خلال النقاش قدم اقتراح لإلغاء محفظة التنمية وتحويل العائدات الضريبية مباشرة إلى الخزينة لتكون مخصصة في الموازنة لمشاريع التنمية.

بعد المناقشة تقرر الإبقاء عليها لأنها تتضمن العائدات الضريبية الناتجة عن الأنشطة البترولية، ولمراقبة إحترام وتنفيذ شروط وقواعد السحب لأصول التصرف بالأموال الموجودة فيها وتحديداً ان تهدف لتمويل مشاريع تنموية منتجة وللحؤول دون إدخالها مجدداً في مطبات الهدر والمحاصصة...

• في ما يتعلق بمجلس إدارة الصندوق: يتالف المجلس من ثمانية أعضاء (وفقاً للمادة ٧ من إقتراح القانون المرفق ربطاً)، يتم تعيينهم بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، أما الجهة التي تفتح الأسماء المؤهلين على مجلس الوزراء فقد أتيت بمجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع شركة توظيف دولية خاصة يتوليان معاً رفع هذه الأسماء المؤهلة التي يجب أن تتوفر فيها مواصفات وخبرات عالمية محددة في القانون وذلك من خلال إما رئيس مجلس الوزراء أو وزير المالية أو وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية الذي يتولى حكماً وخلال فترة محددة، إخالة هذه الأسماء إلى مجلس الوزراء ليختار منها الأعضاء الثمانية.

أما لناحية آلية الترشيح، فنقدر أن تقدم طلبات الترشيح إلى مجلس الخدمة المدنية الذي يستعين بمؤسسة توظيف دولية خاصة لتقدير كفاءات وخبرات مقدمي الطلبات ووضع لائحة بأسماء المؤهلين منهم تُعرض على مجلس الوزراء.

لا بد من الإشارة في ما يتعلق بهذا الموضوع، حصول تبادل في الآراء عند مناقشته لناحية الجهة التي سوف تُكلّف بتقديم طلبات الترشيح ودرسها نسبة لواقع الإدارة اللبنانية الحالي وإفتقارها لخبرات المطلوبة في هذا المجال، حيث رأى عدد من النواب أنه في موضوع حساس ودقيق لناحية المسؤولية الكبيرة التي سوف تناط بمجلس الإدارة، وهي إدارة الثروة التي يعتمد عليها المستقبل وللأجيال القادمة، لا بد من الاستعانة بمؤسسات دولية ذات خبرة عالمية حيث تكون هي المسؤولة عن تقييم كفاءات المرشحين وتلقي طلباتهم وتقوم برفع تقريرها حول المرشحين المؤهلين إلى الجهات المختصة في الدولة اللبنانية.

وبعد المناقشة تقرر إعتماد الصيغة المذكورة آنفاً.

• في ما يتعلق بالحكمة، هذه المسألة كانت أيضاً مدار نقاش طويل؛ تقرر بنتيجته أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بتنفيذ تمويل الاستثمار، مع منحه الحق في تعديل هذا التمويل في حالات الضرورة، كما له الحق أن يضع ملحق للتقويض في الحالات الطارئة والمستعجلة بموافقة مجلس الوزراء على أن تعرض لاحقاً على مجلس النواب.

وفي هذا الإطار، سُجِّلَ إعْتراضٌ عدَّ من النواب على إدخال ملحق على تقييد الاستثمار في الحالات الطارئة والمستعجلة لناحية كيفية وآلية تحديد ماهية هذه الحالات، إضافة إلى اعتبارهم أنه من المفترض ورود هذه الصلاحية ضمن مادة مستقلة في القانون الذي يعالج موضوع تقييد الاستثمار بالتفصيل.

كما نوقشت مطولاً مواصفات المدقق الخارجي المستقل، لناحية الخبرات خاصة أن المطلوب أن يكون معترفاً به دولياً وينتَمِي بمواصفات محددة وعالية.

ولمزيد من الشفافية تقرر أن ينشر تقرير المدقق الخارجي على الموقع الرسمي للصندوق. و لا بد من الإشارة أيضاً، إلى إيلاء ديوان المحاسبة سلطة رقابية إضافية على آداء مجلس إدارة الصندوق من خلال تمكين الديوان تعين مدقق خارجي مستقل معترف به دولياً لمراقبة صحة وقانونية تنفيذ المهام من قبل وفقاً للقوانين المرعية الإجراء...

• في ما يتعلق بقواعد الأيداع، أقرت اللجنة فتح حساب خاص في مصرف لبنان لعائدات محفظة التنمية والتي كما ذكرنا من المفروض أن تكون من العائدات الضريبية الناتجة عن الأنشطة البترولية وتتمويل بجزء منها مشاريع منتجة من خلال موازنة مقررة.

• في ما يتعلق بقواعد السحب، تحول مبدأ التشدد في هذه القواعد إلى المطلق الأساس خلال البحث والمناقشة، ففي محفظة الاستثمار، وضعت شروط للسحب تتمحور حول عدم المساس بعائداتها إلا بهدف الاستثمار وفقاً للشروط الواردة في القانون وفي تقييد الاستثمار، وعند وجود فائض في هذه المحفظة وفي حال تجاوز عائداتها قيمة الدين العام بالعملة الأجنبية ، يحول هذا الفائض حكماً إلى محفظة التنمية.

أما لجهة نسبة الاستثمار في الخارج، فتقرر الـ *الـ ٧٥٪* هذه النسبة عن قيمة محفظة الأدخار والاستثمار، والهدف من تحديد هذه النسبة ترك إمكانية الاستثمار في الداخل بنسبة محددة وتحفيز الاقتصاد من خلال مشاريع استثمارية منتجة داخلياً...

لا بد من الإشارة إلى تحفظ عدد من النواب حول مبدأ الاستثمار في الداخل من عائدات هذه المحفظة، إذ وفقاً لوجهة نظرهم الاستثمار من هذه المحفظة يجب أن يكون في الخارج كاملاً لضمان

استثمار آمن وعالي الربح من ناحية ولتفادي المخاطر نسبة الواقع الحالي الاقتصادي والمالي من ناحية أخرى.

في ما يتعلّق بمحفظة التنمية، تقرّ الشّرط السّحب منها بالالتالي:

أ- وجود موازنة مُقرّة وفقاً للأصول،

ب- وألا تتجاوز قيمة السحب الثلث من إجمالي أصول هذه المحفظة،

ج- كما لا يجوز السحب منها في السنوات الثلاث الأولى.

يحظر استعمال أموال الصندوق لتسديد ديون الدولة، إلا إذا أظهر قطع حساب الموازنة فائضاً أولياً في وارداتها على نفقاتها فيمكن استخدام عائدات محفظة التنمية فقط لهذا الغرض. وهذا أيضاً "تحفظ عدد من التواب على استعمال عائدات محفظة التنمية لسداد أي دين عام."

هذه أبرز نقاط النقاش خلال درس إقتراح القانون، أما المواد الأخرى فقد تم إقرارها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة إقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً، واللجنة إذ تحيل إقتراح القانون كما عدته ، إلى المجلس الثنائي الكريم لتأمل إقراره.

رئيس اللجنة

ابراهيم كنعان

بيروت في: ٢٠٢٣/٧/٣١

الجمهورية اللبنانية  
مجلس التواب

اقتراح قانون الصندوق السيادي اللبناني

(كما عدته لجنة المال والموازنة)

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١: التعريفات :

يقصد بالمصطلحات والكلمات أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

- "الصندوق" الصندوق السيادي اللبناني للموارد البترولية المنشأ بموجب هذا القانون.

- "مجلس الإدارة" مجلس إدارة الصندوق.

- "رئيس مجلس الإدارة" الرئيس التنفيذي للصندوق الذي يعيّنه مجلس الوزراء والذي يتّخذ صفة مدير عام الصندوق أيضاً.

- "الفريق الإداري للصندوق". الفريق الإداري المؤلف من رئيس مجلس الإدارة / مدير عام الصندوق رئيساء المديريات والأقسام.

- "المدقق الخارجي" المدقق المعين من قبل مجلس الوزراء لمراقبة الحسابات والمدقق الذي يمكن أن يعين من قبل ديوان المحاسبة لمراقبة صحة تنفيذ المهام.

- "واردات الصندوق" تكون واردات الصندوق السيادي من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية كما هي معرفة بعوجب القانون ١٣٢/٢٠١٠، بالإضافة إلى عائدات الاستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.

- "عائدات الاستثمار الصندوق" العائد المالي لاستثمار واردات الصندوق.

- "العائدات الضريبية" العائدات الضريبية المحصلة وفقاً لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية (رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤)

- "محفظة التنمية" المحفظة حيث تودع العائدات الضريبية بهدف تمويل مشاريع تنمية منتجة من خلال الموازنة العامة.

- "محفظة الادخار والاستثمار" المحفظة حيث تودع واردات الصندوق باستثناء العائدات الضريبية.

- "تفويض الاستثمار" مبادئ وتوجيهات إدارة أموال الصندوق واستثمارها.

"الطاقة المتتجدة": أي طاقة متتجدة مثل الطاقة الشمسية أو المائية أو الهوائية.

"المشتقات المالية" عقود مالية تستنقذ قيمتها من قيمة أصول حقيقة أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وسلع وذهب وغيرها) (Financial Derivatives)

"الرفع المالي" افتراض أو استخدام أدوات مالية بهدف تحسين الأرباح (Leverage)

"المضاربة" المخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الربح.

ملكية الموارد البترولية: الموارد البترولية هي ملك الدولة اللبنانية وفقاً للتعریف الوارد في هذا القانون.

يكون المصطلحات وللعبارات المذكورة في هذا القانون والتي لم يتم تعريفها أعلاه، المعانى نفسها الواردة في قانون الموارد البترولية في المياه البحرية (رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤) وقانون الموارد البترولية في الأراضي اللبنانية وجميع القوانين والمراسيم المرعية الإجراء وتعديلاتها.

## المادة ٢: نطاق القانون

ينظم هذا القانون إدارة الصندوق السيادي اللبناني واللجان والمديريات والأقسام التابعة له وقواعد المالية المتعلقة بإيداع الأموال وسحبها كما وطريقة ووجهة استثمار وارداته، وذلك ابتداءً إلى مبادئ وأسس واضحة وشفافة للتوظيف والاستثمار والاستعمال لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

## الفصل الثاني

### إنشاء الصندوق السيادي اللبناني

#### المادة ٣: إنشاء الصندوق

ينشأ بموجب هذا القانون صندوق سيادي مستقل في لبنان، يسمى "الصندوق السيادي اللبناني" يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي.

يعتبر الصندوق شخصاً من أشخاص القانون العام له طبيعة خاصة بحيث يخضع لأحكام هذا القانون وللنصوص التنظيمية الخاصة به التي تصدر وفقاً للأصول.

لا يخضع الصندوق لقواعد الإدارة وتسخير الأعمال والرقابة التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام لاسيما النظام العام للمؤسسات العامة ( المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ ) أو رقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي إلا في حدود ما ينص عليه هذا القانون.

يكون مقر الصندوق في بيروت ، ويجوز له أن ينشئ مكاتب له في داخل لبنان وخارجه.

#### المادة ٤: إدارة واردات الصندوق

يقوم مجلس إدارة مستقل معين من قبل مجلس الوزراء بإدارة واردات الصندوق من الأنشطة البترولية، التي تعود ملكيتها إلى الدولة اللبنانية.

#### المادة ٥: أهداف الصندوق

يؤول الصندوق إدارة الأموال المحصلة من قبل الدولة من واردات الأنشطة البترولية.

#### المادة ٦: تكوين الصندوق

يتكون الصندوق من محفظتين: محفظة الادخار والاستثمار ومحفظة التنمية، تخزن في ما بينهما قواعد السحب وقواعد الاستثمار تبعاً للغاية منها:

- محفظة الادخار والاستثمار ترمي إلى زيادة واردات الصندوق من الأنشطة البترولية من خلال القيام باستثمارات مالية طويلة المدى ذات المخاطر المعتلة مع الحفاظ على تنمية رأس مال الصندوق لصالح الأجيال القادمة.
- محفظة التنمية ترمي إلى الاستفادة من جزء من عائدات الدولة الضريبية من الأنشطة البترولية للتنمية ليصبح مساراً مستداماً من خلال استثمارات مالية ذات سيولة مرتفعة ذات مخاطر معتلة تؤدي إلى خفض مستوى الدين.

تحدد المادتان ١٢ و ١٣ من هذا القانون قواعد الإيداع والسحب المتعلقة بهاتين المحفظتين.

### الفصل الثالث

#### حكمة الصندوق وهيكلته

#### المادة ٧: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مُؤلف من ثمانية أعضاء لبنانيين، من ذوي الخبرة، يتم تعيينهم، لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع مؤسسة توظيف دولية خاصة يحال حكماً إلى مجلس الوزراء من خلال رئيس مجلس الوزراء (وزير المالية - وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية)، على أن يسمى في مرسوم التعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه من بين الأعضاء المعينين ويشغل رئيس المجلس صفة مدير عام الصندوق أيضاً.

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس لبنانيين منذ أكثر من عشر سنوات، وأن يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين ومن أصحاب الاختصاصات المرتبطة بعمل الصندوق المالية والاقتصادية والقانونية وأن تتوفّر فيهم الخبرات التالية:

- إدارة المخاطر والخبرة في صناعة القرارات ذات الصلة بعمل الصندوق.
- خبرة متقدمة في القيادة التنفيذية، بما في ذلك الخبرة في تطوير الرؤية والاستراتيجية المالية والاستثمارية.
- خبرة عالمية تشغيلية في بنية تحتية أو أصول عقارية أو أسهم خاصة ذات رأس مال يفوق مليار دولار أمريكي لا تقل عن عشر سنوات.

تقدم طلبات الترشيح إلى مجلس الخدمة المدنية الذي يستعين بمؤسسات توظيف دولية خاصة لتقديم كفاءات وخبرات مقدمي الطلبات ووضع لائحة بأسماء المؤهلين منهم تعرض على مجلس الوزراء.

تم تصفية الترشيحات وتسمية الأعضاء الثمانية من بين المؤهلين بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة شؤون الصندوق ويتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئ الصندوق من أجلها.

يُعد مجلس إدارة الصندوق نظامه الداخلي الذي تحدد فيه مهام أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه والصلاحيات المنطة بهم، كما أصول دعوة المجلس إلى الاجتماع وسير عمله ويعرض على مجلس الوزراء ليصدر بموجب مرسوم تطبيقي يحدد فيه إضافة إلى ما هو مقترن تعويضات رئيس المجلس وأعضائه.

#### المادة ٨ : الوحدات الإدارية:

تتشكل لدى الصندوق ست وحدات إدارية، وهي:

- المديرية القانونية والإدارية
- مديرية الاستثمار والمخاطر
- مديرية الدراسات والتخطيط
- المديرية المالية
- مديرية الالتزام والتنفيذ
- مديرية الاقتصاد والتنمية

يمكن أن تقسم كل مديرية إلى أقسام.

يترأس كل مديرية مدير وكل قسم رئيس يعنيه مجلس إدارة الصندوق.

يحدد عمل هذه المديريات والاقسام ومهامها وصلاحياتها في النظام الداخلي للصندوق.

#### المادة ٩ : اللجان

يمكن لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجان استشارية بمواضيع خاصة.

يوزع أعضاء مجلس إدارة الصندوق على رأس كل لجنة ويعين أعضاء اللجان من قبل مجلس الإدارة من بين الخبراء غير العاملين في الصندوق شرط ألا تكون لهم أي صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي من العاملين في الصندوق.

تحدد مهام اللجان بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة.

#### المادة ١٠ : الحكومة

يقوم مجلس الإدارة، بتنفيذ تفويض الاستثمار. ويحق له إقتراح تعديل التفويض إذا تبين له خلال التنفيذ ضرورة ذلك تماشياً مع التطورات المالية والاقتصادية التي يمكن أن تطرأ، على أن يعرض التفويض المعدل على مجلس الوزراء ومجلس النواب مجدداً للموافقة.

يمكن في الحالات المستعجلة الطارئة إدخال ملحق على التفويض بموافقة مجلس الوزراء على أن تعرض على مجلس النواب لاحقاً.

يعين مجلس الوزراء مدفقاً خارجياً مستقلاً معرفاً به دولياً لمراقبة حسابات الصندوق. يرفع المدقق تقريره إلى مجلس الإدارة فيرفعه رئيس المجلس بدوره بعد موافقة مجلس الإدارة عليه مرفقاً بتقريره السنوي الداخلي الذي يتضمن طريقة تنفيذ تفويض الاستثمار إلى مجلس الوزراء ومنه إلى مجلس النواب لاقرره وفقاً للأصول، على أن ينشر بعدها على الموقع الإلكتروني للصندوق.

يحق لديوان المحاسبة، بالإضافة إلى ممارسة سلطة الرقابة المؤخرة على الصندوق، تعين مدقق خارجي مستقل معرف به دولياً للاستعانة به لمراقبة صحة وقانونية تنفيذ المهام من قبل مجلس الإدارة وللتتأكد من أنها تتوافق مع القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ويقدم تقريراً بذلك إلى مجلس النواب.

يحدد مضمون التقارير السنوية كما وتاريخ نشرها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

تعفى عائدات الصندوق ومعاملاته من الضرائب.

#### الفصل الرابع

##### القواعد المالية

##### المادة ١١ : واردات الصندوق

تتكون واردات الصندوق السيادي من الأنشطة البترولية في الأراضي اللبنانية وفي المياه البحرية اللبنانية كالتالي :

- ١ - عائدات الاستثمار على الأصول البترولية.
- ٢ - عائدات الإتاوة المحصلة من قبل الدولة على البترول المنتج.
- ٣ - عائدات حصة الدولة من بترول الريح.
- ٤ - العائدات الضريبية المحصلة من قبل الدولة وفقاً لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.

- ٥- المبالغ التي تحصلها الدولة بنتيجة التنازل عن نسب مشاركتها كصاحب حق في اتفاقيات الاستكشاف والإنتاج إلى شركات بيروتية مؤهلة.
- ٦- رسوم المنطقة المحصلة من قبل الدولة من أصحاب الحقوق البترولية.
- ٧- رسوم تراخيص الاستطلاع.
- ٨- عائدات حصة الدولة من بيع أو تحويل أو تخفيض حقوق الاطلاع على البيانات الناجمة عن تنفيذ رخص الاستطلاع والعادات الناجمة عن العقود المتعددة الزيائـن المبرمة من قبل الدولة اللبنانيـة المحصلة قبل أو بعد نفاذ هذا القانون.
- ٩- العائدات المحصلة من المعاملات المالية المرتبطة بالأنشطة البترولية.
- ١٠- عائدات الاستثمار على الأصول البترولية.
- ١١- أي عائدات أخرى ناتجة أو يمكن أن تنتج عن أي نشاط بيروتي متصل بالموارد البترولية أينما وجدت سواء على الأراضي اللبنانية أو في المياه البحرية اللبنانية.

## المادة ١٢ : قواعد الإيداع

تودع العائدات المفصلة في المادة ١١ من هذا القانون في محفظتين : محفظة الأدخـار والاستثمار ومحفـظـة التنمية للصندوق السيادي وفقاً لقواعد الإيداع التالية:

- ١- محفظة الأدخـار والاستثمار:  
تودع في محفظة الأدخـار والاستثمار جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية باستثناء العائدات الضريبية، على أن يسحب جزء من عائداتها وفقاً لقواعد السحب المحددة في المادة ١٣ من هذا القانون.
- ٢- محفظة التنمية:  
تودع في محفظة التنمية العائدات الضريبية من الأنشطة البترولية بهدف حفظها واستثمارها، على أن يسحب جزء منها لغايات إنمائية وفقاً لقواعد السحب المحددة في المادة ١٣ من هذا القانون، ويـفتح لها حساب خاص في مصرف لبنان.

تصبح جزءاً من رأس المال كل محفظة عائدات استثمار أرباح بيع الأصول، والأرباح الموزعة، وعائدات الاستثمار على أصول الصندوق.

### المادة ١٣ : قواعد السحب

تخضع عمليات السحب من محفظتي الصندوق للشروط التالية:

#### ١ - من محفظة الإدخار والاستثمار

لا يجوز سحب أي مبلغ إلا من أجل استثماره وفقاً للشروط المحددة في تفويض الاستثمار، وتبقى أموال المحفظة مجمدة بهدف تكوين رأس مال احتياطي.

أما إذا تجاوزت عائدات الاستثمار قيمة الدين العام بالعملة الأجنبية فيحول الفائض حكماً إلى محفظة التنمية.

يجب الاتقل نسبة الاستثمار خارج لبنان من محفظة الإدخار والاستثمار عن ٧٥٪ من مجموع أصولها وعائداتها.

#### ٢ - من محفظة التنمية

لا يجوز السحب من عائدات محفظة التنمية خلال سنة مالية معينة إلا في حال إقرار موازنة الدولة حسب الأصول بحيث تلحوظ فيها المبالغ المقرر سحبها وإنفاقها بشرط أن لا تتجاوز قيمة هذه المبالغ ثلث إجمالي أصول المحفظة.

لا يجوز إجراء أي سحب من محفظة التنمية خلال السنوات الثلاث الأولى من تاريخ أول إيداع للعائدات فيها، وتجمد هذه العائدات بهدف تكوين رأس مال احتياطي.

٣- يحظر استعمال أموال الصندوق لتسديد ديون الدولة، إلا إذا أظهر قطع حساب الموازنة فائضاً أولياً في وارداتها على نفقاتها فيمكن استخدام عائدات محفظة التنمية لهذا الغرض.

## **المادة ١٤ : عملية السحب**

عند استيفاء شروط قواعد السحب المفصلة في البند ٢ من المادة ١٣ من هذا القانون خلال السنة المالية الجارية، ترصد الاعتمادات الخاصة بذلك في موازنة السنة التالية على أن تصرف وفقاً لقواعد السحب وضمن الحدود المرصدة له.

### **الفصل الخامس**

#### **استثمارات الصندوق**

## **المادة ١٥ : القواعد العامة للاستثمار**

يسنتمر مجلس إدارة الصندوق في الأصول المالية المحددة في تفويض الاستثمار نيابة عن الدولة، وتكون هذه الاستثمارات باسم "الصندوق السيادي اللبناني".

## **المادة ١٦ : تفويض الاستثمار**

يحدد تفويض الاستثمار، المبادئ والتوجيهات لاستثمارات الصندوق، إذ يتضمن قواعد لإدارة الأموال وفقاً لمعايير معينة لمخاطر الاستثمار وتوزيع الأصول المالية على الفئات الاستثمارية.

تحدد تفاصيل ما يتضمنه تفويض الاستثمار بمشروع قانون يُعده مجلس الإدارة ويرفعه إلى مجلس الوزراء الذي يحيله إلى مجلس النواب لإقراره وفقاً للأصول.

تدعى اللجان المؤلفة من أعضاء مجلس الإدارة المحددة في المادة ٨ مهام الفريق الإداري لناحية متابعة وتنفيذ تفويض الاستثمار.

## **المادة ١٧ : المحظورات**

لا يحق لمجلس الإدارة أن يضمّن تقويض الاستثمار، تخصيص أصول مالية لأي نشاط أو عمل معين يكون له أو لأحد أفراد مجلس الإدارة والفريق الإداري أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة من هذا الاستثمار أو من أي عمل من أعمال الصندوق خاصة في القضايا التالية:

- استثمار مبلغ من رصيد حساب الصندوق في أصل مالي معين؛ أو
- استحواذ/ اكتساب مشتق مالي معين؛ أو
- تخصيص أصول مالية لشركات معينة.

#### المادة ١٨ : بيان سياسات الاستثمار

يضع رئيس مجلس الإدارة عند إسلامه تقويض الاستثمار بياناً داخلياً لسياسات الاستثمار لتوجيه الإدارة حول كيفية تنفيذ تقويض الاستثمار.

يقوم رئيس مجلس الإدارة، بمساعدة مديرية الاستثمار والمخاطر، ومديرية الالتزام والتدقيق، بمراجعة منتظمة للسياسات التي وضعت لضمان حسن تنفيذ تقويض الاستثمار.

يجب على مدير كل وحدة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للامتثال للسياسات الموضوحة.

#### المادة ١٩ : استعمال المشتقات المالية والرفع المالي

لا يمكن الاستثمار في المشتقات المالية باستثناء تلك التي ترتبط بطبيعة الحال بمحفظات الاستثمار المذكورة في تقويض الاستثمار، ولغرض التحوط وليس لغرض المضاربة والرفع المالي.

يستعمل الرفع المالي عندما يكون بشكل غير مباشر جزءاً من فات الأصول مثل الاستثمار العقاري أو الاستثمار في صندوق آخر، أو لتحسين عائد الاستثمار بمخاطر مالية معنولة كما هو محدد في تمويل الاستثمار.

## الفصل السادس

### المساءلة والشفافية

#### المادة ٢٠: مبدأ الشفافية العام

تخضع إدارة الصندوق واستثماراته وحساباته لمبدأ الشفافية ويجب أن ينعكس ذلك بصورة واضحة في مراعاة تطبيق القواعد المالية للإيداع والسحب من الصندوق والأولويات والخيارات التوظيفية.

تشير على الموقع الإلكتروني للصندوق بشكل دائم الأرقام السنوية المتعلقة بحجم واردات وأصول وأموال الصندوق وعمليات الاستثمار وأوجهها ومتى الإيداع والسحب وعائدات الاستثمار حسب التوزيع الجغرافي وت نوع الأصول، وتقارير التدقيق المحاسبي.

يضع مجلس الإدارة قواعد الانتساب لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين كافة لدى الصندوق والمشتركين والمتعاملين معه، يكون لها صفة الإلتزام الطبيعي و تعالج مواضيع الشفافية وتجارب المصالح والكشف عن حالات الفساد والأعمال المحظورة مع مراعاة أحكام القوانين المرعية الإجراء في هذا الصدد.

يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ وتعديلاته المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات والقانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ وتعديلاته المتعلقة بدعم الشفافية في قطاع البترول.

## **المادة ٢١: السرية المهنية**

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الفريق الإداري للصندوق أو لأي من المشتركين في نشاطه بأي صورة من الصور الأفشاء أو الإدلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الأموال التي لم تتناولها التقارير الفصلية والسنوية. يستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع علاقة الشخص بأعمال الصندوق لمدة سنتين تحت ظائلة الملاحقة القانونية.

## **المادة ٢٢: نشر التقارير**

ينشر تقرير مجلس إدارة السنوي بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب عليه على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنجليزية.

ينشر تقرير ديوان المحاسبة حول الصندوق المقدم إلى مجلس النواب على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنجليزية.

## **الفصل السابع**

### **أحكام انتقالية**

## **المادة ٢٣: الإدارة التشغيلية خلال الفترة الانتقالية**

على مجلس الوزراء بعد نشر هذا القانون أن يقوم بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق ورئيسه بعد صدور المراسيم التطبيقية وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون على أن يكون لمجلس الإدارة صلاحية تعيين المدراء وفريق عمل لبناء الصندوق ، تغطى نفقات الصندوق في السنة الأولى لإنشائه بموجب سلفة خزينة .

تتخذ بعدها جميع الإجراءات الالزمة لتعيين الفريق الإداري واللجان المعاونة لمجلس إدارة الصندوق وتهيئته وتدريبه ليباشر الصندوق عمله.

لوضع في الصندوق عند تأسيسه جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية فور تحصيلها وهذا يشمل مرحلة ما قبل الإنتاج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر واردات الدولة من المسوحات الجيولوجية والجيوفизيائية.

يُخصص للصندوق باب مستقل في الموازنة العامة.

#### الفصل الثامن

##### أحكام مختلفة

#### المادة ٢٤ : المراسيم التطبيقية

تحدد دوافع تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

#### المادة ٢٥ : النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وتعتبر جميع القوانين والمراسيم التي تتعارض مع أحكامه بحكم الملاحة.

## **الأسباب الموجبة**

### **(كما عدتها لجنة المال والموازنة)**

بعد أن استكملت الدولة اللبنانية المنظومة التشريعية الخاصة بقطاع البترول في لبنان، وختام دورة التراخيص الأولى في المياه البحرية اللبنانية التي أفضت إلى تلزم الرقعتين /٤/ و /٩/ إلى ائتلاف شركات بترولية تتمتع بالمواصفات التأهيلية المطلوبة،

ويعود انطلاق مرحلة الاستكشاف في كل من الرقعتين حيث ستبدأ أعمال الحفر، بغية اكتشاف موارد بترولية تجارية يزدعي تطويرها إلى بدء مرحلة الإنتاج وتحقيق عائدات مالية من حصة الدولة من الأنشطة البترولية (أتاوة، بترول الريح، الضريبة على بترول الربح، ...).

وبالرغم من أن هذا المسار سيستغرق فترة من الزمن، إلا أن المنطق يقضي بالعمل، منذ الآن، على وضع الأسس السليمة التي تمكن الدولة من إدارة الموارد البترولية وإيداع العائدات الناجمة عن الأنشطة البترولية، أو عن الحقوق البترولية، في صندوق سيادي كما تنصي أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولما كان الهدف المرجو من إنشاء الصندوق السيادي يتمثل باحتفاظ الدولة برأس المال الصندوق ويعاداته استثماراته كصندوق استثماري لصالح الأجيال المقبلة، وذلك بتحويل الموارد البترولية الناضبة والتي لا تكون

إلا خلل ملابس السنين، إلى أصول منتجة وغير ناضبة تحفظ للأجيال القادمة بشرط عدم إلحاد أي ضرر بالاقتصاد الوطني،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى:

١- إنشاء الصندوق السيادي اللبناني كمؤسسة عامة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلاليتين المالي والإداري، وربطها بـ "مجلس الوزراء"، وإنشاء مجلس لإدارته من أصحاب الإختصاصات المرتبطة بعمل الصندوق المالية والاقتصادية والقانونية الذين تتوفّر فيهم الخبرات

التالية:

- إدارة المخاطر والخبرة في صناعة القرارات ذات الصلة بعمل الصندوق.

- خبرة متطرفة في القيادة التنفيذية، بما في ذلك الخبرة في تطوير الرؤية والاستراتيجية المالية والاستثمارية.

- خبرة عالمية تشغيلية لا تقل عن عشر سنوات في بنية تحتية أو أصول عقارية أو أسهم خاصة ذات رأس مال لا يقل عن مليار دولار أمريكي.

ويتم تقييم كفاءة المرشحين لرئاسة المجلس وعضويته من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع مؤسسات توظيف دولية.

٢- الالتزام بقواعد الحكومة العالمية لهذا النوع من الصناديق،

٣- إيداع واردات الصندوق وعائداته في حساب خاص بالصندوق ،

٤- تحديد قواعد وأسس استثمار أموال الصندوق وعائداته،

٥- تحديد قواعد الإيداع والسحب،

٦- إخضاع التفويض باستثمار أموال الصندوق وعائداته لموافقة مجلس النواب،

٧- إخضاع حسابات الصندوق وأداء إدارته لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة،

٨- إخضاع حسابات الصندوق لتدقيق خارجي من قبل مدقق حسابات مستقل، أو أكثر، معترف به

دولياً،

٩- الالتزام بمبادئ الشفافية والعلنية عن طريق نشر التقارير والمعلومات المتعلقة بحسابات الصندوق واستثماراته.

وذلك من أجل تأمين إدارة أموال الدولة من مواردها البترولية، ومن أية موارد طبيعية لاحقاً، بطريقة رشيدة وسليمة، اتينا باقتراحنا هذا الذي ينظم عمليات إدارة عائدات هذه الثروة، من خلال صندوق خاص، أن لجهة الإدخار والاستثمار أو لجهة التنمية الرشيدة بما يحقق مصالح الشعب ويحافظ على ثرواته ويحفظ حق الأجيال القادمة من ابنائه، آملين مناقشته وإقراره.